

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقاً للسادة ٨٢ من الدستور وذلك أثناء قيام سيادته بإجازة خلال شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٠ هـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛